بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المذنب المتسلل لواذا بربه الغني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعيد صدره والحق جده لما حال المواضع المغلقة من وقاية الرواية ومسائل الهداية التي انفردها صدى واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جمالا الله عني وعن جميع المسلمين خيرا طولا بالجلال حفظي والمولى الموفق للهداية سفيانا في وتسمى اخرى حفظ الله تعالى حتى اتفق انام الفقه من انام حفظي انتشر بعض نسخه الى الاطراف ولم يبعد ذكر في مع قلة بضاعتي من التحقيق وتتبع العلم والاتيان بكشف في هذا الشرح الغاية التي تقرر عليها المتن لتعبير الشرح الكثير ولا الى هذا البسط والعبد الضعيف لما شاهد من كثرة الناس سألوا عن حفظ الوقاية الحاذق عنها تخفف اشتغالا على الابد بطالب العلم ومن في هذا الشرح معلقا بها يقال الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود بن برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر شارحا لكافي شرح الوقاية بحيث يتحمل ان يجعل مغلقات المختصر فشرعت في اسعافي مراده فيه في الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسى في دعائهم المسمى الله البشر للصواب والفاتح لمغلق الابواب

كتاب الطهارة

انما يلفظ بالواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكنه جاء اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية س افتتح الكتاب بهذه الآية تبعا لان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء اردفها المتعقب فقال ف فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر س اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى نبت شعر الرأس الى الاذن س فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفي ان يغسل ما بين العذار والاذن والاجلل سالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا ترك لمعة واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز ولكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك س واسفل الذقن س فتحرير الوجه من الاطراف الاربعة ثم غطى على الوجه فولهم س والبدين والرجلين مع المرفقين والكعبين س خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية في الغسل لا تكون الا لما لا يدخل تحت المغيا كاليل في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها الحكم لم تدخل تحت المغيا كاليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الحكم كالمرافق في مسائل شتى فيها تدخل تحت المغيا بناء على ان للمحدود من غير الجنس حدا في اربعة مذاهب الاول وصول ما بعد الى ما قبلها الا بحجاز او اظهار عدم الدخول الا بحجاز والخلاف الا شهر ك والرابع الدخول ان كان ما بعد الى من جنس ما قبلها والا بحجاز او اظهار عدم الدخول المذهب الرابع يوفق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول تقارضه الثاني فنفاه والثالث نفاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المذنب سئل الحاج الفاضل الزاهد الورع الكامل السيد عبيد بن سعود بن تاج الشريعة سعيد جزاه الله خيرا جمع صاحب المواضع المغلقة من وفاية الرواية في مسائل الهداية اتحفها جدى واستاذى سؤالا ان الاعظم استاذ عصره العلامة بيان التشريعة الحق والدين محمد بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء الاجل صفوة الملوك في العالم سيفا سيف وسنت اجرى وميدان حفظ طلقا طلاقا حتى انفق انامه بالبقعة امام حنفى انشئ بعض الشيخ في الاظفار في بعيد بن وضع لها بيتى من التقريب وبيد من الحجر والاثبات فكتبت في هذا الشرح الاعتذار الى نفر عليه المنن لشعير الشيء الكثير بدا لى هذا الخط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوفاية اتحفت عنها مختصرا مشتملا على الابد بالدليل لعلم من فتح هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وفقنا الله واياه بحرمة محمد وآله الميامين بالغاية تاليف شرح الوفاية بحيث يحل مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه بتوفيقه والله ولى التوفيق قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في دعائهم المسكين الذليل المذنب الخاطئ الجاهل

كتاب الطهارة

كتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كذا في الصحاح ولم يستشهد جمع انواعه وافراده فاما حاجة الى لفظ الجمع ﴿ قال الله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ﴿ س افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا وان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة وما كانت الآية دالة على بيان الوضوء اوحتى فانها دالة على بيان التيمم فقوله ﴿ تفرض الوضوء غسل الوجه من شعر الرأس الى الاذنين فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلوانى في كيفان ما بين العذار والاذن والاصح انه ليس بوجه كما هو مذهب ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه يحاذى به الصدغ والاذن والاصح انه ليس بوجه كما هو مذهب ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه يحاذى به الصدغ والاذن والاصح انه ليس بوجه كما هو مذهب ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه يحاذى به الصدغ والاذن

وجب التساوى ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففى مثل صوم الليل في الصوم انما وقع الشك في الشامل والاصل ظل ثابت المتناول بالشك ووقع مثل صوم النهار عاما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت شمول صدر الكلام والاصل فيه فلا تخرج الا بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور به الكتب فلا تذكر ثم الكعبين في رواية هشام عن محمد والمفصل الذى وقع وسطا العظم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتئ الذى ينتهى اليه الظم الساق وذلك لان الاعضاء اختار لفظ الجمع في اعضا الصحيح بالجمع اذا قسم الاحاد على الاحاد واختار به الكعب لفظ المثنى فلم يكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل للكل والواحد مقابل الجمع فيكون كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ﴿ وتمسح ربع الرأس والتحيية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا يأخذه من الماء او بلا ما بقية يده بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفى البلل الباقى في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سوى ما كان من ذكر العضو مغسولا او ممسوحا ولا يمسح بظفر وعلم ان المفروض في مسح الرأس اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات من غير تقدير بعدد عند الشافعى رحمه الله وعند مالك رح الاستيعاب فرض لكنه يترك بعض الوجه عند الضرورة ﴿ وعند زفر رح ربع الرأس ﴿ وقدروا ربع الرأس بثلاثة اصابع فرض كما في مسح الخف ﴿ واذا مسح اقل من ربع الرأس ﴿ وقدروا ربع كل عضو بقدر ما يقع عليه اسم الكل كما في الحلق والاصل في هذا ان الاصل في الابعاض ان يعتبر كل منها بما يكثر منها وما يسهل الوقوف عليه من غيره فيقدر به ثم ما كان من الابعاض في معنى المقدر فهو مقدر به وما لا فلا فلما وجب استيعاب المحل بالوسايل فالبعض استيعاب المحل لكن بشكل عليه ان المقصود قد حصل بالبعض فما وجه ايجاب الكل فاجاب بقوله فما مسحوا بوجوههم ولكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح الرأس فلو كان النقض والاعادة الا استيعاب للذى مسح بعض الرأس الى الاذنين في التيمم لا الفاية ما ذكره في التيمم وايضا الحديث المشهور ومبنى حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فلا تنفع قول الكل في الناصية واما تاخير مذهب الشافعى رح فمبنى على ان الاية مجملة فوجب الفعل بما ورد مطلقا كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد والتمسح ان ما مسنة الا ثلثة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون لبعض ما يرى ويوجد معلوم فيكون مجملا الا انا قلنا قبل سحت بالحايط بزيادة الباء فاسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية مفسرة مجملة فيعمل عليه السلام انه مسح على ناصيته بقدر ربع ما توا في التحية ﴿ عند ابى حنيفة رح مسح ربعها فرض لان الواجب مسح شعر الرأس ﴿ وعند ابى يوسف مسح كلها فرض لانه تام فاسقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسلها فيفرض مسح الكل كخلال الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر الاخلال بالمسح بكله ﴿ وقدر بعضهم الربع بالناصية ﴿ وقدر بعضهم الربع بثلث الوجه منها لان الاكثر يحصل بها ﴿ وما استدل به من الاثر فمعنى ذكر الناصية للاشعار بالابضاع وقد اشار الراوى

م وموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة س اى لموت الموصى له بعد موت الموصي
حينئذ يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود
الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستان ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س اى للموصى له الثمرة
الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه س اى اوصى
بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في
وقت موته ضم ابدا اولا س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود
وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة
دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا
كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة جعلنا في الصحة س لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م والوصية
بجعل داره بيعة لقوم مسمين او لا تصح س فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة
تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة رح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في
معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان
الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع
من الصحة م باب الوصي س يقال اوصى الى فلان اى فوض اليه التصرف في ماله بعد
موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا س وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور
م فان سكت فمات موصيه فله رد وضده س اى القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به س
اى بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم
بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده س اى لمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه
ضررا بالميت الا انه تاكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيرهم س قيل الوصاية
صحيحة وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم
ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان العبد من الشفقة
ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان بعضهم
كبارا اذ لهم المنع ويبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س اى ضم القاضي
اليه غيره م ويبقى امين يقدر س اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه

بل يجب

بل يجب تنفيذه م واما اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين س اى اذا اوصى باعتاق عبد
معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين
م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه س فان بعض
هذه الامور لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في
الخصومة متعذر هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء
م ووصي الوصي اوصى اليه او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
تصح فلا يرجع عليهم ان ضاع قسطهم معه س اى قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار
او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي س اى قسمة الو
صي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب
وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه اذا كان باذنه
فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقا
ضي واخذه قسطه س اى صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب
الموصى له قسطه واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية
بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج س اى قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك
المال في يد الوصي او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان كان ما افرز
للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يؤخذ
شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا
يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ما بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رح ان تمام
القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء س اى يجوز للوصي ان يبيع بقضاء الدين عبدا من التركة
بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه ورجع
بالتركة س اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن
فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اى يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع بالتركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن
بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال

الا عن هذا القول رح

الطفل وحتى باع ما اشتراه من التركة وملك مقدار حقه فاستحق والطفل على الورثة مخاصمته س ان قبض
المبارك فاضاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك ثم يدعا فاستحق العبد واخذ المشتري
الثمن من الوصي رجع الوصي على مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبهم تمام ايديهم لان
القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا ما يتغابن س اعلم ان تحرك
الوصي ان يبيع مال العين وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري لنفسه الا اجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه
فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وشرط بان يبيع مال من الصغير ويشاوي خمسة عشر بعشر او يشتري مال الصغير لاجل الصغير
نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر هذا عندنا خلافا لهما يوسف ومحمد لا يجوز بكل حال واما
بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة بما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باع الوصي
من اجنبي مثله بالقيمة يجوز هذا جواب المنتقى بين واختار المشايخ انه لا يجوز اذا رغب المشتري
بفضل القيمة وللصغير حاجة الا عند اوصى الميت دين لا يقضى الا بثمنه فلا قوله وبه يفتى واما الاب اذا
باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محجورا عندنا لما سر ومستورا لهما يجوز فالفتوى بانه لا يبيع العقار
من الاجنبي الا بجوز عند تحقق شرائط المذكور كما غير المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك ويجوز
ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار معرض لنفس الاموال فاذا باع من نفسه فانتهمه ظاهر م ويدفع
مالكه مضاربة وشركة وبضاعة وبخيال الاملاء الا لاعسر وابقرض ويبيع على الكبير الغائب
بيب الا لاعسار س لا بيع ماله اذا يجوز لا لتحفظ والعقار محض بنفسه م ولا يجوز ماله س
لان النقض اليه الحفظ للتجارة وموصى ايه الطفل اعني عالم من جنى فاما لم يكن ايه وجده
فاجنبي وتقبل شهادته لاوصيين لوارث صغير عالم او كبير عالم الميت س لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة ام لا يكن واما للكبير فانما يكون من التركة فلا تصرف للوصي
فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عندنا خلافا لهما وبجوز عندهما لانه تصرف
للوصي في مال الكبير فلا تقبل ولا لابنه الحفظ ولابنه البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت بغيبته
شهادة رجل وامرأتين بدينه الى عالم الميت والاخرين لا فرق بينه وبين خلافا في شهادة بعضهم على بعض
الفتوى والاصح ان لا فرق بينهما والاخرين بمثل ماله س فانه يجوز الشهادة عندنا خلافا لهما
ابو يوسف لانه لا يتهم كتاب الخنثى هو في الخرس وذكر فاما بالمواضعة فذكر
وان بان من فرجه فانثى فان بان منهما حكم بما بان اسبق فاسبق فان لم يعلم لا يعتبر الكثير
س هذا عندنا خلافا لهما وقالا يعتبر الكثير م فان بلغ وخرج لحيته ووطئ انثى فذكر

وان ظهر له ثديان او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى س ان ان ظهر تلك العلامات فقط
فذكر وان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى م ولا فتقل س اعلم انه لم يكن تذكر بانه يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور على علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته و
ظهر له ثديان فتقل م يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد ويصلي
بجنبه ومن خلفه كذا في وصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكتحل عند رجل وامرأة ولا
يخلو بغير محرم رجل وامرأة ولا يلبس فرو الثعالب ولا الحرير للرجال والمرأة خنثى لم تتناهى له امة
تحتمل ان مكن مالا والا فمن بيت المال يزوج بانثى فان مات قبل ظهور حاله لم يقبل ونثيم س
من التيمم وهو جعل الغبوة اتبع والا لا تتغير له جارية تغسله لانه لا يجوز ان يكون مملوكة
له بعد الموت اذ لو كانت لم يزل ملك المولى عنها بالموت ولا يغسل الخنثى من غسل الرجل
والمحرم والمحرم هذا غسل ميت وذب ستة قوله س قد مر معنى النسبة في باب الجنابة
بنم ويوضع الرجل بقرب الامام م موتى المرأة اذا اجتمع عليهم س لكنه جنائز المرأة اكثر بعد
عبيد الناس يبدأ بالخنثى فان تركهم ابدأ بالرجل فالصبي م وللابن سهمان م وعند الشعبي م لا يقسم
النصيبين وفي المنتقى من سبعة عند ابي يوسف ومحمد س انثى عشر عندهما يخ س اعلم ان
عند ابي حنيفة م ليس قول النصيبين ان يظهر ان نصيب الانثى ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فانثى فانها
بكسر الهمزة على قوله وفتحها على تقدير لانه لانه افعل فلا قد ذكر فان تركت زوجا وجدا
وامنا لابيه وام هو خنثى فمن تقدير لانه ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة
فلم هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلثة الاثنين بباع فيكون للابن الثلث
الا كان منفردا والخنثى ثلثة الارباع فالخارج اربعة ثلثة السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة
اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي م تصح النصيبين من جميع بين نصيبان ان كان ذكرا ونصيبه
ان كان انثى فله نصف ذكر الجميع فقط ابو يوسف م بانه ثلثة من سبعة لان الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير لانه لانه فصار واحدا وانصفا فنصيبه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل
ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالخارج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تعتبر النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متعين وقع الشركة في النصف الآخر فنصفه صار ربعا فالنصف واربع ثلثة الارباع
وفتح محمد بانه محتمل ان يكون الحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى فالنصف
والثلث خمسة من ستة فلم نصف ذكر وقيمتها ان نصف مسئلة فوقع الحمر بالنصف وضربها في
صارت ثلثة من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان شئت تعتبر له الثلث

ان كان الفي والمنصف ان كان ذكرا وضم بها ... والمنصف ثلثة فاضرب مبين وفع الفكر
في العاشرة فرفلثة صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنقص فصار خمسة من اثني عشر والذي اردت ان
تعرف ان ثلثة من سبعة اقسام خمسة من اثني عشر فلابد من التجنيس وهو جعل الكسور من مقام واحد
فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر فصار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول هو
ستة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانية فهذا هما التفاوت بين ما ذهب
اليه ابو يوسف وبين ما ذهب اليه محمد م مسايل شتى سئل ثابة الاخرس وايمائه بكر
بتعريف بوتكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان س اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة
على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كعنوان كتوب على ورق شجر او على جدار او على كاغذ
كتب على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لابد من النية والعزيمة فالها وهذا واما مستبين
مرسوم بان يكون على كاغذ وكتب معنونا كخوص فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر
ثم والناطق س اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل
اللسان اذا امتد ذكره وطال اشارته فكذلك والا فلا س المعتقل الذي هو الذي عرض له احتباس جرى
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند ابي حنيفة حكمه حكم الاخرس وعند صاحبيه حكم الناطق
رته فان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامد الذي بينه وقيل بان يبتلع الريق الى الموت قيل وعليه الفتوى
م وفي غنم مذبوحة فيها مبتة هي اقل خرئ واكل في الاختيار س واما قال في الاختيار لانه محل اكل المبتة
في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحريم دليل ضرورين ولا ضرورة هنا
قلنا التحريم لصاحبه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وقد وقع الفراغ من تحريره والشروع في تحبيره على يد العبد الضعيف
الضعيف الضعيف العبد المحتاج الى رحمة الله تعالى يوسف بن
عمر بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في تاريخ سنة ثمانية وستين وثمانمائة رحم الله
من قرأ ودعا لكاتبه ولجميع المسلمين
والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

نهاية المخطوطة